مجلة
المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

العدد العاشر/صيف 1431هـ/2010م

المسؤول

د. محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي

المنسق العلمي

الفقيه عبد الله بن طاهر

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

د. بوجمعة جيمي
د. الحسن العباوي
د. عبد الكريم عكيوي
د. عبد الهادي حميتو
د. محمد التمساني
د. محمد جميل بن مبارك
د. محمد لوتيب
د. مصطفى المسلوتي
د. يحيا الطالبي
د. اليزيد الراضي

المراسلات باسم المسؤول

صندوق البريد: 3810 - مسدورة
إنزكان - الرمز البريدي: 80350
ولاية أكادير الكبرى - المملكة المغربية

للتواصل
mohamed.amenn@yahoo.com
med.amennou@menara.ma
الهاتف: 06.61.95.43.58
فاكس: 05.28.83.78.28

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045
ملف الصحافة: 2006/14
ISSN : 2028 - 742

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد: 200 درهم للمؤسسات، و120 درهما للأفراد لكل أربع نسخ، زائد ثمن البريد المضمون 80 درهما، ترسل الاشتراكات باسم المسؤول على الحساب البريدي رقم: 6631540 – مسدورة – إنزكان – ولاية أكادير الكبرى - المغرب

المقدمات الممهدات
لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات
والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات

[لابن رشد]

«ليست المقدمات من كتب فروع الفقه العادية، ولا من كتب الأصول، وإنما هي بدرج من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في مبدأ الخلاف العالي، وينافح عن مذهبه المالكي -عند الاقتضاء- بالحجة والبرهان».

مقدمة"المقدمات الممهدات"[ص 6]

تقييـــد

في ردّ ما نسب إلى الإمام مالك من جواز قتل الثلث استصلاحا للثلثين

محمد بن أحمد المناوي (ت 1136هـ)

تقديم وتعليق: د. رشيد الحمداوي

مقدمة

حدثت في السنوات الأخيرة بعض الأعمال الإرهابية التي راح طائفةٌ من الأبرياء ضحيةً لها، وفي أحيان كثيرة يكون من ضحاياها بعضُ المسلمين[1]، والأدهى من ذلك هو أن مدبري تلك الجرائم يقومون بها رافعين شعار الجهاد في سبيل الله! ويجعلون لها مسوغات شرعية، يعتمدون فيها على استدلالات ضعيفة وأفهام مغلوطة للتراث، ومن هذه المسوغات التي جرت على ألسنة بعضهم أن للمالكية – في زعمهم – قاعدةً ذهبيةً تقول: "يجوز قتل الثلث من أجل إنقاذ الثلثين!"[2]، ومُؤَدّاها عندهم: أن المصلحة قد تقتضي التضحية بطائفة غير قليلة من المسلمين من أجل الدفاع عن الإسلام والنكاية في أعدائه.

---

1 – بل جاء في دراسة حديثة صدرت عن مركز مكافحة الإرهاب في أكاديمية "ويست بوينت" العسكرية شملت الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008 أن 85٪ من ضحايا تفجيرات ما يسمى بالقاعدة كانوا مسلمين!!! كما قام د. عمار علي حسن بدراسة مشابهة نشرت في كتاب "إستراتيجية تفجيرات القاعدة..الأخطاء والأخطار"، أثبت فيها أن ضحاياها من المسلمين أضعاف الأمريكان. (الحقيقة الدولية، إسلاميون، السيد زايد، بتاريخ: 9/ 1/ 2010).

2 – ينسب هذا الاستدلال إلى الجماعات المسلحة في الجزائر، بل حرفت هذه القولة فصارت: جواز قتل الثلثين لإصلاح الثلث الباقي، ينظر "الأخطاء القاتلة لجماعات الإسلام المسلح في الجزائر" يحيى أبو زكريا، شبكة "الحوار نت" الإعلامية.

وقد اشتهر مذهب الإمام مالك رحمه الله -حقّاً- بالقول بالمصالح المرسلة، وشاع عند كثير من العلماء أنه انفرد بها دون سائر الأئمة[1]، حتى إن بعض الأصوليين من الشافعية[2] شنّع عليه الأخذ بها في مسائل، وتواردت كتبهم على تَرداد النكير عليه، وتخطئته في المبالغة في الأخذ بها، ولم يَسْلَم ابن رشد الحفيد (ت596هـ) من التأثر بهم -وهو من المالكية- فردد مقالتهم وقال: «وقد عُذِل مالك -رحمه الله- على هذا؛ لأنه كثيرا ما يلتفت إلى هذا الجنس»[3]، يعني جنس المصلحة المرسلة.

ومن المسائل المصلحية التي نسبها الشافعية إلى الإمام مالك، القولُ بجواز قتل الثلث من أجل بقاء الثلثين، ولعلّ أول من صرّح بذلك، هو أبو المعالي الجوينيّ المعروف بإمام الحرمين، المتوفى(478هـ)[4] في كتابه "البُرهان في أصول الفقه"، فقد رأى أن الإمام مالكاً أفرط في القول بالمصلحة المرسلة، حتى إنه أثبت مصالحَ بعيدةً عن المصالح المعهودة في الشريعة، وجرّه ذلك إلى استحلال القتل، وأخذ الأموال بمصالح تقتضيها في غالب الظن، ولكنها لا تستند إلى أصول شرعية[5].

وأفصح في موضع آخر بنسبة القول إليه بشكل أوضح فقال: «فلو قدر وقوع واقعةٍ حُسِبت نادرةً لا عهد بمثلها، فلو رأى ذو نظر جدعَ الأنف، أو اصطلامَ الشفة[6]، وأبدى رأيا لا تنكره العقول، صائرا إلى أن العقوباتِ مشروعةٌ لحسم الفواحش، وهذه العقوبة لائقة بهذه النادرة، فمثل هذا مردود؛ ومالك -رضي الله عنه- التزم مثل هذا

---

1 - والتحقيق أنه لا يكاد يخلو مذهب من اعتبارها في الجملة، غير أنهم متفاوتون بين مستقلّ ومستكثِر؛ ينظر ما قاله القرافي في شرح "تنقيح الفصول"(ص394)، وما نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد في "البحر المحيط في أصول الفقه"(2/ 77).

2 - كالجويني والآمدي وغيرهما كما سيتبين لاحقا.

3 - الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى(ص128)، ولا يعني هذا أن ابن رشد يرد الأخذ بالمصلحة المرسلة، وإنما يقبلها في حدود معينة، كما أوضحته في مقال قيد النشر.

4 - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، المعروف بإمام الحرمين، من كبار الأصوليين المتكلمين، كان أعلم المتأخرين من فقهاء الشافعية، له تآليف نافعة، منها "البرهان في أصول الفقه"، و"الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"، وغيرها، (ت478هـ). ينظر "طبقات الفقهاء"(ص238)، و"وفيات الأعيان"(3/ 167-170)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(5/ 165-222).

5 - 2/ 721، ونقله الزركشي بتصرف في "البحر المحيط"(6/ 76).

6 - الجدع: القطع البائن في الأنف "اللسان"(8/ 41)، واصطلام الشفة: استئصالها، ينظر "تاج العروس"(ص7787).

في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة، حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها»[1].

وقد كان الجويني يعظم مالكا -رحمه الله-، ويقرّ بإمامته في الفقه والحديث، وينزهه عن التقول في الشرع بمجرد الرأي؛ لأنه من الرعيل الأول الذين كانوا من الورع بحيث يتحرزون عن إراقة قطرة دم من غير سبب متأصل في الشريعة[2]، ولذلك التمس العذرَ لمالكٍ، وبيّن أنه إنما قال بذلك القول متأوِّلا لبعض الآثار المروية عن كبار فقهاء الصحابة، وفي مقدمتهم الفاروقُ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقال: «أما الإمام مالك، فلا يُشقّ غبارُه في ضبط ما يصح من الأخبار والآثار والأقضية ووقائع الصحابة، ولا يُدرَك آثاره في درْك سبل الصحابة والطرق التي منها يتطرق الخلل، وإمكان الزلل إلى النقَلة...ولكنه ينحل بعض الانحلال في الأمور الكلية، حتى يكاد أن يثبت في الإيالات والسياسات أمورا لا تُناظر قواعد الشريعة، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محاملُ على موافقة الأصول بضرب من التأويل، فكان يتمسك بها ويتخذها أصولا، ويبني عليها أمورا عظيمة، كما رُوِي أن عمر -رضي الله عنه- قال للمُغيرة وكان قد أخذ قَذاةً[3] من لحيته، فظنّ عمر به استهانةً فقال: أبنْ ما أبْنتَ، وإلا أبنتُ يدَك[4]، ونُقِل عنه مشاطرةَ خالد، وعمرِو بن العاص على أموالهما، فاتخذ ذلك أصلا، فرأى إراقةَ الدم، وأخذ أموال بتُهم من غير استحقاق لمصالح إيالية، حتى انتهى إلى أن قال: أقتل ثلث الخلق في استبقاء ثلثيهم، وكان من الممكن أن يحمل قول عمر -رضي الله عنه- على التغليظ بالقول، وكانوا يعتادون ذلك، وكذلك مَن بعدهم...»[5].

ويبدو أن بعض الوُلاة في عصر الجويني استندوا إلى ما ينسب إلى الإمام مالك ليسوغوا مبالغتَهم في التعزير وتشديدَهم في العقوبات، فبادر إلى دحض ما احتجوا به، وإبطالِ ما رمَوْا إليه، وهذا ما سجله بقوله في كتابه المعروف بالغياثي: «ومما يتعين الاعتناء به الآن -وهو مقصود الفصل- أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة

---

1 - البرهان (2/ 733).
2 - البرهان في أصول الفقه(2/ 785).
3 - القذاة في الأصل: ما يقع في العين وما ترمي به.
4 - معناه: أظهر ما أزلت من لحيتي، وإلا قطعت يدك.
5 - البرهان في أصول الفقه(2/ 749).

والولاية لا تَسْتَدُّ[1] إلا على رأي مالك -رضي الله عنه-، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوغ للوالي أن يقتل في التعزير، ونقل النقَلة عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها! وذهب بعض الجهلة -عن غِرّة وغباوة- إلى أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام، وكان يكفي في ردعهم التنبيهُ اليسير، والمقدارُ القريب من التعزير، وأما الآن فقد قست القلوب، وبعدت العهود، ووهنت العقود، وصار مُتشبَّث عامة الخَلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسات!!»[2].

وقد تبعه في تَرداد تلك المقالةِ ونسبتها إلى الإمام مالكٍ الغزاليُّ(ت502هـ)[3]، وابن قدامة المقدسي(ت620هـ)[4]، ونقله عنه كذلك السّبكي(ت771هـ)[5].

والحقيقة أن هذا القول لم يثبت عن الإمام مالك في أحد مصادر مذهبه المعتمدة، لا في "الموطأ"، ولا في "المدونة"، ولا في غيرهما؛ ولذلك توالى المالكية على رده، وبيانِ عدم صحة نسبته إلى مالك، ومنهم ابن شاس المتوفى(616هـ) الذي قال في كتابه "التحرير"[6]: «أقواله تؤخذ من كتبه، وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين»[7]، وكذلك استنكره أبو العباس القرطبي(ت656هـ)[8]، في كتابه "الجامع لمقاصد علم الأصول" حيث قال: «وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا

---

1 - أي لا تكون على تمام السداد والاستقامة.

2 - غياث الأمم في التياث الظلم(ص163-164).

3 - في "المنخول"(ص354-365-500).

4 - في "روضة الناظر"(ص171).

5 - في "الإبهاج"(3/ 186).

6 - كذا سماه الزركشي في "البحر المحيط في أصول الفقه"(6/ 76)، والظاهر أنه كتاب في أصول الفقه، اختصر به ابن شاس المستصفى للغزالي كما أشار إلى ذلك الزركشي حيث قال: "والمستصفى للغزالي، وقد اعتنى به المالكية أيضًا...واختصره ابن رشد، وابنُ شاس صاحبُ الجواهر"(1// 8)، غير أنه يبدو أنه لم يشتهر اشتهار "الجواهر".

7 - البحر المحيط(6/ 76).

8 - وهو أحمد بن عمر القرطبي، المعروف بابن المزين، محدث أصولي مالكي، ولد بقرطبة، ورحل إلى المشرق، ونزل بالإسكندرية، وظل مدرسا بها إلى أن توفي، من أشهر مصنفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، واختصار صحيح البخاري، ينظر الديباج(1/ 240-242)،وشجرة النور (ص194) برقم(656).

الأصل، وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه»[1]، وكذلك الإمام القرافي(ت684هـ) في شرحه للمحصول للفخر الرازي (ت606هـ) كما سيأتي، ومن المتأخرين محمد بن عبد القادر الفاسي(ت1116هـ)[2] الذي قال: «هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتب لئلا يغتر به بعض ضعفاء الطلبة، وهذا لا يوافق شيئا من القواعد الشرعية»[3].

بل إن ما نجده في "المدوَّنة" يوحي بخلاف ذلك، فقد قال سحنون (ت240هـ) لابن القاسم (ت191هـ): «قلت: أرأيت لو أن رجالا من المشركين في حصن من حصونهم، حاصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أُسارى في أيديهم، أيحرق هذا الحصن -وفيه هؤلاء الأُسارى المسلمون- أو يغرق هذا الحصن؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أَخَذوا أُسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام، فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبَهم بالنار، ومعهم الأُسارى في مراكبهم؟ قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك، قال مالك: يقول الله لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4]، أي إنما صرف النبي ﷺ عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيّل الكفارُ عن المسلمين لعذب الكفارَ، أي هذا تأويله، والله أعلم»[5].

غير أن الإمام المازَري(ت536هـ) -وهو من كبار فقهاء المالكية- أقر إمامَ الحرمين على مقالته[6]، فتتابع بعض متأخري المالكية على نقلها وإيرادها تمثيلا على أخذ الإمام مالك بالمصلحة المرسلة، بل بلغ من اغترارهم بها أن بعضهم وجّهوا مقالة الجويني بما يثبتها لا بما ينفيها، ومن ذلك كلام الزرقاني(ت1099هـ)[7] في شرحه لمختصر خليل حين

---

1 - البحر المحيط(6/ 77)، وكذا قال أبو العزّ تقي الدين المقترح في نكته على البرهان، ينظر المصدر نفسه(6/ 76)، وينظر "مذكرة في أصول الفقه" لمحمد الأمين الشنقيطي(ص203).

2 - فقيه مشارك، له حاشية على مختصر خليل، تنظر ترجمته في: نشر المثاني(3/ 153-154)، والتقاط الدرر(ص292)، والسلْوة(1/ 359-361)، وشجرة النّور(ص329)رقم(1286).

3 - نقله الشيخ محمد عليش عن "حاشية بناني على الزرقاني" في منح الجليل شرح مختصر خليل(7/ 513).

4 - سورة الفتح، الآية: 25.

5 - المدونة(3/ 25)، وينظر البيان والتحصيل(3/ 30).

6 - نقله الشيخ خليل في "التوضيح" كما سيأتي، ولعل المازري قال ذلك في شرحه للبرهان المسمى بإيضاح المحصول، وقد طبع منه جزء بتحقيق د. عمار الطالبي، ولكنني لم أجد فيه ذلك النص.

7 - أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، من بيت علم بمصر، كان عالما فقيها متبحرا في العلوم النقلية والعقلية، لازَم الأجهوري سنين عديدة، له عدة مؤلفات من أشهرها شرحه على مختصر خليل، إلا أنه كان كثيرا ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله، (ت1099هـ). ينظر خلاصة الأثر(2/ 287)، ونشر المثاني(2/ 355)، وشجرة النّور(ص304) برقم(1177).

حمل تلك المقالة المزعومة على جواز قتل ثلث المفسدين إذا تعين طريقًا لإصلاح بقيتهم، وتبعه تلميذه النفراوي(ت1125هـ)[1] حيث قال: «ومن مراعاة المصلحة العامة أيضا، ما نقله العلامة خليل عن مالك من جواز قتل الثلث من المسلمين لإصلاح الثلثين، ومحمله عندنا على أن الجميع مفسدون، ولا يحصل انزجارُهم لا بحبسهم ولا بضربهم إلا بقتل ثلثهم، هذا محل الجواز؛ إذ لم يقل أحد بجواز قتل أهل الصلاح لإصلاح أحد من أهل الفساد، واتضح أن المراد يجوز قتل ثلث المفسدين لإصلاح ثلثيهم، حيث توقف الإصلاح على القتل، وإلا ارتكب الأخف، والله أعلم»[2]. وقد ردّ الشيخ محمد عليش(ت1299هـ)[3] هذا التوجيه فقال: «ولا يحل القول به، فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المفسدين الحدودَ عند ثبوت موجِباتها، ومن لم تصلحه السنّةُ فلا أصلحه الله تعالى، ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيرًا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين، نعوذ بالله من شرور الفساد»[4].

وفي هذا السياق، يأتي التقييد الذي بين أيدينا لينفي نسبة ذلك القول إلى الإمام مالك ومذهبه، ويبين أن مالكا يأخذ بالمصالح المرسلة على وجه مخصوص، ثم يوضح متى يجوز قتل بعض المسلمين إذا تترّس بهم الكفار، ويفصل في الشرائط المرعية في ذلك. ولْنقدم الكلام عن هذا التقييد بالتعريف بكاتبه، وموضوعه، والأصل الذي لخص منه:

---

1 – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، فقيه مالكي، ولد سنة1034، لازم الزرقاني والخرشي وتفقه بهما، وإليه انتهت رياسة المذهب بمصر، له شرح على الرسالة دالّ على طول باعه، (ت1125هـ). ينظر نشر المثاني(3/ 213)، وفيه أنه توفي سنة1124هـ، وشجرة النور(ص318) برقم(1239)، وفيه أنه توفي سنة1225، وهو خطأ مطبعي.

2 – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(3/ 1180–1181)، وكذا قال أبو الحسن العدوي (ت1189هـ) في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل(2/ 259).

3 – تنظر ترجمته في شجرة النور(ص385) برقم(1543).

4 – منح الجليل شرح مختصر خليل(7/ 514).

1 - ترجمة صاحب التقييد[1]:

أ - اسمه ونسبه:

هو الإمام، العلامة الحجة، المتقن المشارك، المتفنن النَّقاد، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المسناوي بن مَحمد بن أبي بكر الدِّلائي، الشهير بالمسناوي.

ب - مولده ونشأته:

ولد بالزاوية الدِّلائية في منطقة تادلا سنة(1072هـ)، من بيت شهير في المغرب بالعلم، خرج منه أئمة كبار[2]، وعند الاستيلاء على الزاوية انتقل مع أهله -وهو في السابعة من عمره- إلى فاس، وهنالك نشأ في عفاف وصيانة وديانة.

ج - طلبه العلم وشيوخه:

شرع المسناوي منذ صباه في طلب العلم، فأخذ عن والده، وعن عمّ أبيه مُحمد بن مَحمد المرابط (ت1089هـ)[3]، ثم أقبل على مجالس كبار علماء فاس للنهل من معينهم، فأخذ العلم عن أعلام، منهم عبد القادر بن علي الفاسي(ت1091هـ)[4]، وأجازه إجازةً عامة، وولداه مَحمد(ت1116هـ)[5] وعبد الرحمن(ت1096هـ)[6]، وأبو علي الحسن بن مسعود

---

1 - ترجمته في: نشر المثاني(3/ 265-278)، والتقاط ادرر(327-328، وطبقات الحضيكي (2/ 362)، والسلوة (3/ 59-61) برقم920، والإعلام بمن حل مراكش من الأعلام (5/ 30-37)، وإتحاف أعلام الناس لابن زيدان (4/ 74-139)، والفكر السامي(2/ 285) وشجرة النَّور(ص333-334) برقم(1308)، والنبوغ المغربي لعبد الله كنون(1/ 286-287)، والأعلام للزركلي(6/ 27-33)، ولأبي العباس أحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني (ت1146هـ) تقييد في ترجمة المسناوي، منه نسخة بالمكتبة الوطنية ضمن مجموع برقم(2055/ 1)، كما أنجز الأستاذ إدريس خليفة عنه بحثا لنيل دبلوم الدراسات العليا في دار الحديث الحسنية بعنوان: "أبو عبد الله المسناوي الدلائي".

2 - الفكر السامي(2/ 285) برقم709.

3 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر (2/ 207-209)، والسلْوة(2/ 101-103)، وشجرة النّور (ص313) برقم(1120).

4 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص217)، والسلْوة(1/ 351-357)، وشجرة النَّور (ص314- 315) برقم 1226.

5 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص292)والسلْوة(1/ 359-361، وشجرة النَّور (ص329) برقم(1286).

6 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص230)، والسلْوة(1/ 357-358) وشجرة النَّوْر(ص314-315) برقم(1226).

اليوسي(ت1102هـ)[1]، وعبد السلام بن الطيب القادري(ت1110هـ)[2]، وأخوه العربي(ت1106هـ)[3]، وأبو عبد الله محمد بن أحمد القُسنْطيني(ت1116هـ)[4]، وأبو العباس أحمد بن الحاجّ(ت1109هـ)[5]، وهما عمدتُه، وعبد الملك التجمّوعتي (ت1108هـ)[6]، وغيرهم.

د - وظائفه:

بعدما استكمل المسناوي تكوينَه العلمي، وبلغ مبلغ العلماء، تصدّر بالقرويين لتدريس التفسير، والحديث، والفقه، وعلم الكلام، والسّيَر، وعلم المعقول[7]، وقد كان «له اعتناء بالتدريس، بحيث إذا بدأ كتابا يعتني به حتى يختمه، لا يلتمس عذرا إلا إذا نزل به ضروري سماويّ، فكان كثيرَ الختم»[8]، وكان يتميز بقوة ملَكَته في التدريس[9]، بحيث «إذا أخذ في تقرير مسألةٍ يأتي على تمام وجوه احتمالاتها، ولا يدع شيئا مما يختلج في نفس أحد من الحاضرين، مع التحرير بمقتضى العقل والنقل، فإن بقي منها شيء في خاطر أحد، سُئِل عنها بعد فراغ المجلس، ويمتع بالكلام فيه حتى لا يبقي فيه إشكالا»[10]، وهذا ما جعل الطلاب ينثالون عليه من كل حدَب وصوب.

وإلى جانب التدريس تولى المسناوي الإمامة والخطابة بالمدرسة العنانية أولا، ثم بمسجد المولى إدريس، ثم تخلى عن ذلك، وولِيَ بفاس الإفتاء مدة، ثم تنحى عنها، وإليه انتهت بفاس الرياسة في التدريس والفتيا.

---

1 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص258) وطبقات الحضيكي(1/ 206- 212)برقم(258)، وشجرة النّور(ص328)برقم(1284).

2 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص275-280)، والسلْوة(2/ 393-394)، وشجرة النّور(ص328) برقم(1283).

3 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص267-269)، والسلْوة(2/ 389-390).

4 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(3/ 154-155)، والتقاط الدرر(ص293) والسلْوة(2/ 35-36) برقم(345)، وشجرة النّور(ص329) برقم(1287).

5 - تنظر ترجمته في: فهرس الفهارس(1/ 79-80)، وشجرة النّور(ص327) برقم(1281).

6 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(2 / 23)، والتقاط الدرر(ص295)، وطبقات الحضيكي(2/ 498) برقم(647)، وفهرس الفهارس(1/ 255-256) برقم(97).

7 - نشر المثاني(3/ 267).

8 - المصدر نفسه(3/ 275).

9 - التقاط الدرر(ص327).

10 - التقاط الدرر(ص3299، ونحوه في نشر المثاني(3/ 273).

هـ - تلاميذه:

أقبل الطلاّب على المسناوي للتلقي عنه، لما كان يتميز به في التدريس، فأخذ عنه عامة أهل عصره[1]، ومن أبرزهم: محمد بن الطيب الشرقي(ت1170هـ) [2]، وأحمد بن عبد العزيز الهلالي(ت1175هـ)[3]، وأبو القاسم العميري (ت1178هـ) [4]، ومحمد بن قاسم جسّوس (ت1182هـ)[5]، وعبد الرحمن بن إدريس المنجرة(ت1179هـ)[6]، وإدريس العراقي(ت1183هـ) [7]، وأحمد بن علي الوجّاري(ت1141هـ) [8]، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الگندوز(ت1148هـ)[9]، وعبد القادر بوخريص(ت1188هـ)[10]، ومحمد الصغير الإفراني(ت1153هـ)[11]، وأحمد بن مبارك اللمَطي(ت1156هـ)[12]، ومحمد بن أحمد المعروف بميّارة الصغير(ت1141هـ)[13]، ومحمد بن حمْدون بنّاني (ت1140هـ) [14]، ومحمد بن عبد الرحمن بن زكْري (ت1144هـ)[15]، ومحمد بن عبد السلام بنّاني (ت1163هـ)[16]، ومحمد - المدعوّ الكبير- بن محمد السرغيني (ت1164هـ)[17]، وغيرهم.

---

1 - نشر المثاني(3/ 267).
2 - تنظر ترجمته في: فهرس الفهارس(2/ 1067-1071)، وشجرة النّور(ص329).
3 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 143- 146)، والروضة المقصودة(1/ 294-302، والتقاط الدرر(443-446، وشجرة النّور(ص355)برقم(1420).
4 - تنظر ترجمته في: الإتحاف(5/ 541-563)، وفهرس الفهارس(2/ 831).
5 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 188)، والسلْوة(1/ 375-376)، وشجرة النّور(ص355) برقم(1421).
6 - تنظر ترجمته في: سلوة الأنفاس(2/ 305-306)، وفهرس الفهارس(2/ 596)، وشجرة النّور(ص354)برقم(1415).
7 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 193)، والسلْوة(1/ 150-152)، وشجرة النّور(356)برقم(1422).
8 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص344)، والسلوة(2/ 164-165)برقم(570).
9 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(3/ 374-376)، والتقاط الدرر(ص365-366).
10 - تنظر ترجمته في: السلْوة(2/ 16-17)، وشجرة النّور(ص356).
11 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص438-440)، وشجرة النّور(ص335)برقم(1315).
12 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 40)، والتقاط الدرر(ص373)، والسلْوة(2/ 203)، وشجرة النّور(ص352) برقم(1405).
13 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص356) والسلْوة(1/ 180-181).
14 - تنظر ترجمته في: السلْوة(1/ 181-182).
15 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(3/ 338-353)، والترجمانة الكبرى(ص357-358)، والسلْوة(1/ 171-173).
16 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 80-81)، والسلْوة(1/ 156-157)، وشجرة النّور (ص353) برقم (1408).
17 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 85-87)، ولدرر(ص419-421)، والسلْوة(2/ 383-385) برقم (796).

و - آثاره:

خلف المسناوي كتبا متعددة في عدة فنون، أقتصر منها على ما يتعلق بالفقه[1]، وهي:

-القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف[2].

-صرف الهِمّة إلى تحقيق معنى الذمة[3].

-نُصرة القبض والردُّ على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض[4].

-نوازل فقهية[5]: وجُلّها أجوبةٌ عن أسئلة السلطان المولى إسماعيل ووُزرائه[6].

-تقييد على قول خليل: «وخصصت نية الحالف»[7].

- السيف الصقيل الصارم في الدعاء على الظالم[8].

وله كذلك أجوبة كثيرة وتقاييد جيدة في أنواع مختلفة، لو جمعت لكانت مجلّدا[9]؛ قال عنها القادري: «يبدي فيها العجائب من حل المشكلات والتفطن لدقائق المعضلات»[10]، وله "تقارير على المختصر"[11]، ذكر الحجوي أن كثيرا من حاشية الزرقاني وحاشية بناني على مختصر خليل مأخوذ منها[12].

---

1 - تنظر باقي مؤلفاته في طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين لعبد الرحمن بن زيدان(2/ 275).

2 - حققته خديجة منصور في بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالرباط سنة1997م.

3 - وهذه الرسالة مضمنة في نوازل العلمي: 2 / 423، ومنها نسخ بالمكتبة الوطنية إحداها برقم(1 298 د).

4 - طبع بعناية عبد الله كنون بالمطبعة المهدية بتطوان سنة(1367هـ/ 1948م)، وصدر عن دار ابن حزم سنة 2007م، بتعليق عبد اللطيف بوعزيزي، وطه بوسريح التونسي.

5 - طبعت طبعة حجرية بالمطبعة الفاسية سنة 1345هـ.

6 - معجم طبقات المؤلفين(2/ 275).

7 - منها نسخة مخطوطة ضمن مجموع بمؤسسة علال الفاسي برقم(707) من(ص238-244).

8 - منه نسخة ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية برقم(8 724د)، وهو موجود ضمن النوازل الكبرى الجديدة(12/ 182).

9 - نشر المثاني(3/ 273)،وشجرة النّور(ص333)ن ومنها ما هو موجود ضمن مجموع بمؤسسة علال الفاسي برقم(ع758).

10 - التقاط الدرر(ص328).

11 - شجرة النّور(ص333).

12 - الفكر السامي(2/ 2859.

ز - وفاته:

توفي – رحمه الله – بفاس يوم السبت 16 شوال سنة 1136 هـ، ودفن في قبرٍ حفره بنفسه قبل ثلاث سنوات، بروضة سيدي محمد العايدي خارج باب الفتوح من مدينة فاس.

ح- ثناء العلماء عليه:

حُلِّي المسناوي بشيخ الجماعة، وخاتمة المحقّقين[1]، وعمدة المفتين[2]، وشيخ الإسلام[3]، وقال عنه محمد بن الطيب القادري(ت1187هـ): «عالمُ الأقطار المغربية في وقته، حجةٌ شهير، محققٌ كبير، فقيهٌ محدث، أصوليّ بيانيّ، مفسرٌ أديب، مؤرخٌ عالم بالأنساب، صوفي، آخرُ النُّظّار بفاس، وممن كان إليهم المرجع في العلوم، واتفق أهلُ زمانه في قصره ومصره على الاحتجاج به والتتلمذ له»[4] وقال عنه أيضا: إنه كان «آية في العلوم، وحجةً في صحة الإدراك والفهوم، آخذا بأوفر نصيب في غالب فنونها، لا ينقر المسائل في سواد عيونها، وقد أعطي مَلَكة التدريس والفُتيا، وسلّم له أعيانُ عصره في مراتبها العليا، ولم يزل منذ بلغ ذلك مقصودا للمشكلات، ومُعتمَدا في النوازل والمعضلات»[5]. وقال عنه الحجوي: «الإمام الصدر الكبير، المبرِّز في المعقول، الذي سارت فتاويه في المغرب كالمثل السائر...وهو ممن نسب إليه أنه ادعى الاجتهاد، وإنه لحقيق به في وقته»[6].

2 - أصل هذا التقييد :

أصل هذه الرسالة -كما نص على ذلك المسناوي- هو جوابٌ للشيخ أبي حامد محمد العربي بن أبي المحاسن الفاسي(ت1052هـ)، وقد نقله بطوله ابن أخته أبو فارس عبد العزيز بن الحسن الزيّاتي الغُماري (ت1055هـ) في كتابه: "الجواهر المختارة مما وقَفْت عليه من النوازل بجبال غُمارة"[7]. كما أورد المهدي الوزاني (ت1342هـ) في نوازله الكبرى النازلةَ ومطلعَ جوابه عنها ملخصا، كما نقل محمد بن الحسن بناني(ت

---

1 - نشر المثاني(3/ 265).
2 - شجرة النور(ص333).
3 - الفكر السامي(2/ 285).
4 - نشر المثاني(3/ 278).
5 - المصدر نفسه(3/ 265)، ونحوه في التقاط الدرر(ص327).
6 - الفكر السامي(2/ 285).
7 - مخطوط بالمكتبة الوطنية برقم(66ج)، باب نوازل الجهاد: 236-239.

1194هـ) [1] جزءا من جوابه ملخصا في حاشيته على شرح الزرقاني[2]، وأورد محمد بن المدني كنون (ت**1302**هـ) شيئا منه بلفظه دون عزوٍ في حاشيته على شرح الزرقاني للمختصر[3].

وهذا الجواب كان عن سؤال طرح على «فقهاء المغرب في حدود ما قبل الأربعين والألف، عن قتال وقع بين فئتين من المسلمين في ثغر من ثغور المغرب، اقتتلوا بسبب مال كان عندهم على أن يقتسموه في رواتبهم، وكان تحت يد إحدى الطائفتين، فلما طلبت الطائفة الأخرى أن يُمكّنوهم من واجبهم منعوهم من ذلك، ونشأ بينهم كلام انتهى إلى القتال، وقد كان جاء طالب إلى إحدى الطائفتين، فظنوا به العلم وشارطوه، وصاروا يمتثلون أمره ويقتدون به، فلما وقعت هذه الفتنة صار يغريهم على قتال الطائفة الأخرى ويقول لهم: ارموهم بالأنفاض[4]، وانزلوا عليهم بالسخط، إفسادُ الثلثين لإصلاح الثلث حق!! فهل ما قاله هذا الطالب حق أو لا؟ وهل ذلك جرحة فيه أم لا؟ وما الذي يلزمه في هذا؟ بينوا لنا حال هذا الطالب ولا بد، فقد كاد يفتن الناس ويزلزل عقائدَهم»[5].

ويبدو من نص السؤال أن هذا الطالب شارطَه طائفةٌ من أهل هذا الثغر على الإمامة وتعليم الصبيان، ولكنه بدأ يعدو طَوْره، فصار يفتي في النوازل بغير بينة، ويتقول على الله تعالى بغير علم، وكادت فُتْياه أن تؤدي إلى إزهاقٍ للأرواح وخرابٍ لديار المسلمين، لولا أن أهل هذا الثغر تثبتوا، وعزموا على أن لا يقدموا على شيء حتى يسألوا العلماءَ المشهودَ لهم بالرسوخ في العلم، وكان الشيخ العربي الفاسي واحدا ممن أجابوا عن هذا السؤال بما يشفي الغليل.

والشيخ أبو حامد العربي الفاسي عالم كبير، طبقت شهرتُه الآفاقَ، وهو «نادرة الزمان حفظا وفهما وإتقانا»[6]، «برع في علوم كثيرة، ونجب وحاز قصب السبق، وبه

---

1 – فقيه مشارك، تولى الخطابة والتدريس بضريح مولاي إدريس، ثم درس بالقرويين بعد عودته من الحج، له شرح على السلم المرونق في المنطق، والأجوبة المصرية، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ينظر السلوة (1/ 175–177) برقم(94)، وفهرس الفهارس (1/ 227–229) برقم (79)، وشجرة النور (ص357) برقم(1426).

2 – نقله عنه الشيخ عليش في "منح الجليل"(7/ 513–514).

3 – ينظر(7/ 37).

4 – يعني قذائف ملتهبة كالقنابل.

5 – النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني(3/ 17)، والجواهر المختارة(ص236).

6 – التقاط الدرر(ص115).

خُتم علماء المغرب...وحصّل من العلم ما لم يحصّله أهلُ وقته، وطبق الآفاقَ علمُه وصيتُه ونفعُه، وله همةٌ واعتناء بتقييد الشوارد وعقل الأوابد من المسائل والفوائد ما لم يوجد لغيره، مع الفصاحة في اللسان والقلم وجودةِ الشعر»[1]. وقد حلاه القادري بشيخ الإسلام[2].

ولد يوم 16شوال سنة(988هـ)بفاس، وأخذ العلم عن أبيه أبي المحاسن (ت1013هـ)، وعمه عبد الرحمن بن محمد الفاسي (ت1036هـ)، وأحمد بن يوسف الفاسي (ت1021هـ)، وأحمد ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، ومحمد بن قاسم القصار (ت1012هـ)، ومحمد بن أحمد المرّي (ت1018هـ)، وعلي بن عبد الرحمن ابن عمران (ت1018هـ)، وأبي القاسم بن أبي النعيم الغساني (ت1032هـ)، وأبي الطيب الزياتي، وغيرهم[3]. وتنقل في بوادي المغرب، وأكثرُ إقامته خلال تنقلاته بالزاوية الدِّلائية، حيث درَس بها وتتلمذ لشيوخها، واجتمع بأبي عبد الله الدِّلائي (ت1046هـ) وانتفع به.

وفي سنة (1020هـ)خرج من فاس فارّا من فتنة العرائش، واستقر بتطوان إلى أن توفي بها – رحمه الله – في ربيع الثاني سنة (1052هـ)[4].

وقد كانت "له ملَكة في جودة التأليف والأجوبة"[5]، ومن أشهر مؤلفاته: "مِرآة المحاسن في مناقب أبي المحاسن"[6]، و"سهم الإصابة في حكم طابة"[7]، ونظم "مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد"، وشرح دلائل الخيرات، وحكم شهادة اللفيف[8]، وأجوبة فقهية[9]، ومنظومتان في ألقاب الحديث[10]، وعدد من المنظومات والأراجيز في علوم مختلفة[11].

---

1 – طبقات الحضيكي(2/ 466).
2 – التقاط الدرر(ص115).
3 – ينظر مرآة المحاسن(ص221–224).
4 – ينظر مِرآة المحاسن(ص220) وعناية أولي المجد(ص32)وما بعدها، والنشر(2/ 30) والتقاط الدرر(ص115) ولقط الفرائد ضمن موسوعة أعلام المغرب(4/ 1405) وخلاصة الأثر(4/ 273)، وشجرة النّور(ص302)برقم(1168)، والفكر السامي(2/ 285)برقم709).
5 – التقاط الدرر(ص115).
6 – طبع بتحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، وصدر عن منشورات رابطة أبي المحاسن ابن الجدّ، سنة(1424هـ/ 2003م).
7 – منه نسخة بالخزانة الحمزاوية برقم(227).
8 – طبع بعناية الشيخ محمد بوخبزة، وبدر العمراني.
9 – منه نسخة بمؤسسة علال الفاسي برقم(ع746).
10 – نشرت إحداهما ضمن المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون(1/ 378–382).
11 – ينظر السلوة(2/ 315)، وشجرة النّور(ص302).

3- مضمون هذا التقييد

اقتصر المسناوي في تقييده هذا على ما اهتم به من جواب الشيخ العربي الفاسي، وهو ردُّ القول المنسوب إلى مالك بجواز قتل الثلث من أجل مصلحة الثلثين، وتوجيه ما ورد عن بعض فقهاء المالكية مما قد يوافق هذا القول من بعض الوجوه. وقد احتفظ بنص جواب العربي الفاسي في بعض المواضع، وعبّر عنه بالمعنى في بعض آخر، وقد نص على ذلك في آخر هذا التقييد حين قال: «انتهى تلخيصُ ما تعلق به الغرَض في المسألة من جواب حاصل فيها لشيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة النِّحْرير، سيدي العربي بن الشيخ العارف سيدي يوسف الفاسي، قدّس الله أرواحهما بمنّه، بعضه باللفظ، وبعضه بالمعنى».

وقد استهل التقييد ببيان ردّ علماء المذهب نسبةَ هذه المقالة إلى الإمام مالك؛ لأنها لم ترد في كتب تلاميذه ولا أتباع مذهبه، وأشار إلى أن الجويني شافعي المذهب، فلا يعتمد على ما ينسبه إلى غير مذهبه.

ثم انتقل إلى إقرار المازَري لكلام الجويني، فحمله على القول بالمصالح، أو على جواز قتل بعض المسلمين إذا تترس بهم الكفار، وبيّن أن اللخمي انفرد بجواز قتل المسلمين الذين تترّس بهم الكفار إذا خافت جماعة كثيرةٌ من المسلمين أن يستأصلهم الكفار إن تركوهم، وأن اختياره هذا لا يعبر عن المذهب، وإنما يجوز ذلك في صورة خاصة، وهي حين يكون قتل أولئك المسلمين مصلحةً ضرورية قطعيةً كلية، ويكون المقصد بقاء ملة الإسلام، ثم شرع يفصّل في بيان الشروط التي تشترط في المصلحة المسوغة لذلك، ثم ذكر بعض الأوجه التي ردّ بها ابن الشماع هذه المقالة، وختم ببيان الفرق بين مسألة قتل الترس، ومسألة قتل الثلث استصلاحا للثلثين.

والتقييد كأصله يعتمد على كتب المالكية كمختصر ابن الحاجب، وشرحه لخليل، المسمى بالتوضيح، ومختصر خليل، و"جمع الجوامع" لابن السبكي، وكتاب ابن الشمّاع الموسوم بمطالع التمام، وصحيح مسلم. وما عدا ذلك من كلام الجويني والقرافي واللخمي والغزالي فإنما نقله بالواسطة. وليس للمسناوي في هذا التقييد من جهد سوى الاختصار وحسن الاختيار، واختيار المرء -كما قيل- قطعةٌ من عقله.

4 - وصف المخطوطة:

وقفت على هذا التقييد بمؤسسة علال الفاسي بالرباط تحت رقم: ع 783، ضمن مجموع صغير من القطع المتوسط لا يجاوز ست عشرة ورقةً منفصلة، موضوعة في ملفٍ حديثٍ، وهذا التقييد آخرُ ما فيه، وعدد صفحاته أربع، يبتدئ من الصفحة 28 إلى(ص31)، مكتوب بخط مغربي لا بأس به، مقاسه(21/18)، وتتراوح أسطره بين 24 و26 سطرا، أما الناسخ فمجهول، وقد نص في ختام هذا التقييد على أنه نقله من خط مؤلفه بواسطة واحدة، ومع ذلك وقع في بعض الأخطاء، كما تبين من تحقيق النص. ولمْ يذكر الناسخ تاريخ النسخ، وفي تقديري أنها نسخت في القرن الثالث عشر الهجري، والله أعلم.

والتقييد ليس له عنوان، وإنما عنونه مُفهرس خزانة العلامة علال الفاسي -وهو الأستاذ عبد الرحمن الحريشي- في ورقة مستقلَة بـ: مبحث فيما نقله إمام الحرمين عن الإمام مالك من أنه يجوز قتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها.

ولأنني لم أقف على نسخة أخرى، فقد رجعت إلى الأصول التي أخذ عنها هذا التقييد، وعلى رأسها الأصل الذي ألفه العربي الفاسي.

النص المحقَّق

رد ما نسب إلى الإمام مالك
من جواز قتل الثلث استصلاحا للثلثين[1]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

ما نقله إمام الحرمين[2] عن مالك من أنه يجيز قتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها[3]، قال القرافي: «المالكية ينكرون ذلك إنكارا شديدا، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما نقله المخالف[4]، وهُم لم يجدوه أصلا»[5] انتهى. وكذا قال ابن الشماع[6]. وإمام الحرمين شافعيّ، لم يمارس مذهب مالك ولا لابس[7] رواتَه ولا رواياتِهم، ولهذا جرت عادة العلماء أنهم لا يعتمدون على نقل المخالف، ومع هذا فلم يحكه على وجه الارتضاء، ونصه في كتاب "البرهان": «إن مالكا زلّ في نظره، وكان أثر ذلك تجويز قتل ثلث[8] الأمة»[9] هـ.

1 – هذا العنوان من وضعي، أما النص المخطوط فهو بدون عنوان.

2 – يعني أبا المعالي الجويني.

3 – ينظر البرهان: 2 / 733 و 749.

4 – في "نفائس الأصول في شرح المحصول": "المخالف لهم ينقله عنهم".

5 – نفائس الأصول: 9 / 4092.

6 – في المخطوطة: "السماع"، والصواب: الشماع، كما جاء في نص الكاتب فيما بعد، وهو أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالشماع الهنتاني التونسي، العلامة المحقق، أحد تلاميذ ابن عرفة، ولاّه أبو فارس ناظرا على جميع قضاة الكور وعدولها، وله كتاب "مطالع التمام" في مسألة العقوبة بالمال، وكتاب الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية. (ت 833هـ). ينظر نيل الابتهاج(ص111)برقم(87)، وشجرة النّور(ص244)برقم(876)، وانظر كلامه عن مقالة الجويني في "مطالع التمام"(ص113-118).

7 – في المخطوطة: «ولا لانس»، والتصويب من الجواهر المختارة(ص236) والنوازل الجديدة الكبرى(3/ 17).

8 – في المخطوطة: "تلك"، والتصويب من الجواهر المختارة(ص236)، والبرهان(2/ 785).

9 – البرهان(2/ 785)، ونصه فيه: «وبيان ذلك بالمثال، أن مالكا لما زلّ نظره كان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة»، ولو صحّ ذلك فإن زلاّت العلماء لا ينبغي أن تعد لهم مذهبا.

وما وقع في "التوضيح"[1] للشيخ خليل[2] في باب الإجارة عن المازَريّ[3] أنه قال: «هذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح»[4]، إنما ترجع فيه الإشارة إلى أول الكلام، وهو أن مالكا كثيرا ما بنى مذهبه على المصالح، لا إلى قوله بأثره: «وقد قال: إنه يقتل ثلث الأمة لمصلحة الثلثين»، أوْ أنه حمله على مسألة تترّس الكفار بالمسلمين كما يأتي.

والذي أنكره العلماء وتبرأوا منه في هذا النقل، هو حملُه على الإطلاق والعموم، حتى في الفتن الواقعة بين المسلمين عياذا بالله، وما يشبه ذلك، أما في بعض ما يشمله ذلك العموم، وهو مسألة تَترُّس الكفار بالمسلمين، فقد رأى اللخميّ[5] أنه لو خافت جماعة من المسلمين كثيرةٌ[6] إن تركوا المسلمين الذين تترّس بهم الكفار أن يستأصلهم الكفار، فإنه يجوز رمي من معهم من المسلمين[7]؛ قال ابن الحاجب[8]: «وهو مما انفرد

1 – يعني كتابه: "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب"، وقد حُقِّقَت منه عدة أجزاء في سبع رسائل جامعية بجامعة أم القرى.

2 – هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، كان إماما مشاركا حافظا للمذهب واسع الاطلاع، له تآليف مفيدة، منها شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بالتوضيح، ومختصره الشهير في الفقه المالكي، وقد أقبل عليه المالكية حفظا ودرسا وشرحا. (ت769هـ). ينظر الديباج(1/ 115-116)، وتوشيح الديباج(ص92)، ونيل الابتهاج(ص168-172) برقم(177)، وشجرة النّور(ص223) برقم(794).

3 – هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازَري، من كبار فقهاء المالكية، حافظ نظّار، كان واسع العلم والاطلاع، وبلغ درجة الاجتهاد. من تآليفه شرح التلقين، وشرح البرهان للجويني، والمعلم بفوائد صحيح مسلم، وغيرها، (ت536هـ). ينظر الديباج(ص2/ 250-252)، وشجرة النّور(ص127-128) برقم(371).

4 – نقله كذلك الحطاب في مواهب الجليل(5/ 430)، وأبو الحسن في كفاية الطالب الرباني(2/ 259).

5 – هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني، كان فقيها فاضلا، حسنَ الفهم، جيد النظر، انتهت إليه رياسة الفقه في وقته، وله تعليق حسن على المدونة سماه التبصرة، وهو مشهور معتمد عند المالكية، وإن كانت له فيه اختيارات ربما خرجت عن قواعد المذهب، (ت478هـ). ينظر ترتيب المدارك(2/ 797)، والديباج(2/ 104-105)، وشجرة النّور(117)برقم(326).

6 – في الجواهر المختارة: «كبيرة».

7 – جامع الأمهات(1/ 244)، ونصه في "التبصرة" (من كتاب الحج إلى كتاب الجهاد) (ص647-648): «وإذا كان العدو الطالبين للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم إلا بالنار، جاز قولا واحدا، سواء كان مع العدو نساؤهم وذراريهم أو لا، وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير من المسلمين أن يكون خفيفا لأن هذه ضرورة».

8 – هو جمال الدين عثمان بن أبي بكر المصري، فقيه مالكي بارع في علم الأصول وعلوم العربية، له تصانيف مشهورة، منها: المختصر الفقهي المسمى بجامع الأمهات، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، وغيرها، (ت646هـ). ينظر سير أعلام النبلاء(23/ 265-266)، والديباج(2/ 86-89)، وشجرة النّور(ص167) برقم(525).

به...وفيها -أي المدونة[1]- الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]. قال: أما لو خيف استئصالُ[3] الإسلام احتمل القولين كالشافعي»[4]، يريد في الصورة ذات المصلحة الضرورية الكلية القطعية[5]، كما فرضه حجةُ الإسلام الغزاليُّ وغيره، كما إذا لم يبق من المسلمين إلا طائفةٌ واحدة والعياذ بالله، وتترّس العدو بمسلمين، وعلمنا أنا إن لم نقتل الترس قتلونا وقتلوه، وقطعنا بذلك؛ قال حجة الإسلام: «والظنّ القريبُ من القطع كالقطع»[6]، وأنّا إن رمينا الترس سَلِم غيرُ الترس، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة.

قالوا: ومعنى كونها ضروريةً، وصولُ الحاجة بها[7] إلى حد الضرورة؛ فإن الدين أصل الضروريات[8] من المصالح، بخلاف رمي نحو أهل قلعةٍ[9] من الكفار تترسوا بمسلمين؛ فإن فتحها ليس ضروريا بحيث إنه لا يمكن بقاء الإسلام دونه، فلا يجوز رمي الترس في هذه الصورة.

ومعنى كونها كلية، أي عامةٌ تعم كل المسلمين، بخلاف رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين، فإن نجاتهم ليس أمرا كليا، أي متعلقا بجميع الأمة. وكذلك في الصورة المتقدمة عن اللخميّ، فلا يجوز أن يرمى البعض في البحر، ولا أن ترمى الترس في هذه الصورة، وبإلغاء قيد الكلية كان اللخمي منفردا بذلك الرأي[10] كما تقدم عن ابن الحاجب، وإذا كان اللخمي منفردا بذلك الرأي مع أنه في جهاد العدو الكافر الذي غايته إعلاء كلمة الله، وإظهار الإسلام على الكفر الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة، فكيف لا يكون القائل به في حروب المسلمين المحرمة منفردا به، يخطِّئه اللخميُّ وغيره؟!

---

1 – المدونة(3/ 24).

2 – سورة الفتح، الآية: 25.

3 – في جامع الأمهات (1/ 244): «خيف على استئصال».

4 – جامع الأمهات(1/ 244» وتنظر المدونة(3/ 25).

5 – المستصفى(ص176).

6 – كذا نقله ابن السبكي في جمع الجوامع(ص93)، وهو في المستصفى بمعناه(ص177).

7 – في الجواهر المختارة: «لها».

8 – في الجواهر المختارة: «الضرورات».

9 – في المخطوط: «القلعة»، والتصويب من الجواهر المختارة(ص237).

10 –لم يُسلّم ابن عرفة لمن تعقب اللخمي، ورأى أن قوله مبني على قاعدة وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما، وتعقبه الرهوني بأن حصول الضرر في صورة خوف الغرق غير محقق، ينظر حاشية الرهوني(7/ 38).

وقيْد الكلية معتبرٌ عند من حكاه على العموم والإطلاق كما تقدم عن إمام الحرمين، أو على الخصوص كما قدمنا في هذه الصورة المفروضة. فالمراد بالثلث ثلثُ جميع الأمة، وكذلك ثلثا جميع الأمة، لا مطلق الثلث والثلثين من أي جماعة كانت من الأمة. وما وقع في "التوضيح" من لفظ «العامّة»[1] المراد به الأمّة، وكذلك هو لفظ إمامِ الحرمين -كما تقدم- والقرافيِّ وغيرهما.

ومعنى كونها قطعيةً، أنه لا شك فيها، أو ما يقرب من ذلك، بخلاف نحو المترّسين في الحرب إذا لم يُقطَعْ، أو يُظنّ ظنا قريبا من القطع باستئصالهم المسلمين، فلا يجوز رمي الترّس في هذه الصورة أيضا؛ فهذه الصورة الضرورية الكلية القطعية يمكن أن يقال فيها: فساد الثلث، أو غيره لصلاح الباقي جائز، وقد جعل ابن الحاجب القولَ بالجواز محتمَلا كما تقدم عنه، وهي إنما تذكر على سبيل الفرض، وإلا فالأمة -إن شاء الله- محفوظةٌ منِ ذلك ببركة نبيهاﷺ، فضلا من الله تعالى، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ثوبانَ مولى النبيﷺ، وهو مما انفرد به عن البخاري، وفيه: {وإني سألت ربي تعالى لأمتي أن لا يهلكها بسَنَة عامّة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسِهم فيستبيحَ بيضتهم}، وأن الله أعطاه ذلك، انظر لفظه فيه[2]، وفيه أيضا عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- مثلُه، أو قريبٌ منه[3]، فانظره.

ويجري مجرى هذه الصورة ما إذا خيف على قاعدة الإسلام، أو جمهورِ المسلمين وأهلِ القوة منهم كما عند ابن شاس[4] وغيره، واختصره الشيخ خليل بقولَه: «إن لم

---

1 - وذلك في قوله: "وذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين" نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل(5/ 430).

2 - ولفظه: «...وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسَنَة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسِهم يستبيح بيضتَهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها -أو قال من بين أقطارها- حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا»، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض: رقم(2889) (4/ 2215).

3 - ولفظه: {سألت ربي ثلاثا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنَعنيها}،صحيح مسلم، الكتاب والباب نفسه: رقم 2890 (5/ 2216).

4 - عقد الجواهر الثمينة(1/ 470). وابن شاس هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية في زمنه بمصر، كان فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده، مقبلا على الحديث مدمنا للتفقه فيه، (ت616هـ). ينظر سير أعلام النبلاء(22/ -99)، والديباج(1/ 443-444)، وشجرة النور(ص165) برقم(517).

يُخَف على أكثر المسلمين»[1]؛ لأن هلاك القاعدة، أو الجمهور وأهل القوة منهما يُؤْذِن بهلاك الجميع بالقطع، أو الظن الغالب والعياذ بالله، على أن هذه الصورةَ الكلية الضرورية القطعية ليست من باب ترجيح طائفة على أخرى بقلة أو كثرة، وإنما هي من باب ترجيح بقاء ملة الإسلام ودوامها على انقراضها وانصرامها، ولهذا أو نحوه قال ابنِ السبكي[2] وغيره: إن هذه الصورة ليست من باب اعتبار المصالح المرسلة التي يُتخيّل أنها تسوق[3] إلى تجويز إفساد الثلث في استصلاح الثلثين؛ لأنها مما دل الدليل على اعتبارها، فهي حق قطعا[4].

وقد أبطل العلماء ما ألقى الشيطان من جواز إفساد الثلث من الناس لإصلاح الثلثين على الإطلاق والعموم بوجوه كثيرة[5]؛ قال ابن الشمّاع: «يلزم على طَرْد هذه المقالة أن لو كان ثلاثةٌ اضطَرّهم الجوعُ جاز لهم أن يأكلوا أحدَهم، ولا قائلَ به من أهل الإسلام»[6]. وأيضا فالكتاب العزيز يدل على بطلان ذلك دلالة جلية، فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُؤْمِنَاتٌ﴾، إلى قوله: ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[7]. المعنى: لولا كراهةُ أن تُهلِكوا أناسا من المؤمنين بين أظهر الكفار وأنتم غيرُ عارفين بهم، فيصيبَكم بإهلاكهم مكروه -من التأسف[8] عليهم، أو تعيير الكفار بذلك أو غير ذلك- لَما كف أيديَكم عنهم، فالمراد بالرجال والنساء مَن كان مِن المستضعفين بمكة يكتم إيمانه، فبيّن سبحانه أنه إنما لم يعذب الكافرين من أهل مكة بأيدي المؤمنين لكون بعض المؤمنين هنالك، فرُوعِي الكافرُ في حرمة المؤمنين؛ إذْ كانت إذاية الكافر يُخاف منها إصابة المؤمن، وقد كانوا أناسا قليلين، وقد عُلِم أن مصلحة المؤمنين في تعذيب الكافرين وقهرهم علما قاطعا، ومع ذلك منع الله سبحانه مما قد يؤدي إلى فساد

---

1 - مختصر خليل(ص120).

2 - هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، علامة برع في الفقه والأصول خاصة، انتهت إليه رئاسة القضاء في الشام، كان طلق اللسان قوي الحجة، من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، والإبهاج في شرح المنهاج، والأشباه والنظائر، وغيرها (ت 771هـ). نظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(3/ 104-106)، والبدر الطالع للشوكاني(1/ 410-411).

3 - في المخطوطة: «تسي»، والتصويب من الجواهر المختارة(ص237).

4 - جمع الجوامع(ص93)، وينظر المستصفى(ص175-176)، والإبهاج(3/ 184-185).

5 - أوصلها ابن الشماع في مطالع التمام إلى خمسة وعشرين وجها(ص114-125).

6 - مطالع التمام(ص123).

7 - سورة الفتح، الآية:25، وتمامها: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

8 - في المخطوطة: «التساسف»، والتصويب من الجواهر المختارة(ص238).

هذا العدد الذي هو أقل القليل في مصلحة الجمِّ الغفير[1] من المسلمين، الذين منهم النبيُّ ﷺ الذي يرجح بأمته وأضعافهم، وعترتُه الأكرمون، والخلفاءُ الراشدون، وبقيةُ العشرة، وجميعُ من بايع تحت الشجرة، وأهلُ بدر وأُحد[2]، فإذا كان الله عز وجل قد حمى الكافرين كراهةَ أن يخطئ المسلمون فيصيبوا مسلما، ولو كانت في ذلك مصلحةُ النبي ﷺ ومَن معه من السادات الكرام على جلالة قدرهم، ورفعة شأنهم، بحيث يصير ذلك العدد القليل من المستضعفين بالنسبة إليهم كالعدم، فكيف يسوغ لمؤمن بعد هذا أن يقول بفساد[3] الثلث في صلاح الثلثين؟![4]

فإن قيل: فقد تقدم القول بالجواز في مسألة الترس، فما الفرق بينهما وبين ما ذُكِر هنا؟ فالجواب أن مسالة الترس يُخاف فيها استئصال الإسلام، فقيل فيها بالجواز ارتكابا لأخف المفسدتين، وهذه كان المسلمون منها في سعة، لا يخافون استئصالا، فتمحّضت فيها المصلحة لجيش المسلمين، وتخوفت المفسدةُ على المسلمين الذين مع الكفار، فتُرِكت تلك المصلحة حذرا من وقوع هذه المفسدة، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

انتهى تلخيصُ ما تعلق به الغرض في المسألة من جواب حاصل فيها لشيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة النِّحرير سيدي العربي بن الشيخ العارف سيدي يوسف الفاسي، قدّس الله أرواحَهما بمنّه، بعضُه باللفظ، وبعضه بالمعنى، وقد أطال في المسألة، وبسط القول فيها وفي الأدلة الدالة على بطلانها لمّا سُئل عما أفتى به بعض طلبة عصره مِن جواز ذلك، بل مِن جواز ما هو أشد منه، وهو أن إفساد الثلثين في إصلاح الثلث حق، فليراجعه من شاء[5].

---

1 – مطالع التمام(ص119).

2 – في المخطوطة: «واحِد»، والصواب ما أثبتّه كما في مطالع التمام(ص121).

3 – في المخطوطة: «الفساد»، والتصويب من الجواهر المختار(ص238).

4 – مطالع التمام(ص120–121).

5 – قال الناسخ: «انتهى من خط مقيِّده العلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد المسناوي الدلائي رحمه الله تعالى بواسطة».

فهرس المصادر والمراجع

- مصحف المدينة النبوية: برواية الإمام حفص بن سليمان الأسدي الكوفي عن الإمام عاصم بن أبي النجود الكوفي. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين. حققه جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت. ط 1، 1404هـ - 1984م.
- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس: عبد الرحمن بن زيدان. المطبعة الوطنية، الرباط. ط 1، 1352 هـ - 1933م.
- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: العباس بن إبراهيم المراكشي السملالي. تحقيق: عبد الوهاب بن منصور. المطبعة الملكية، الرباط. سنة 1393 هـ - 1974م.
- البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت. د.ت.
- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني. تحقيق: د.عبد العظيم الديب. دار الوفاء، المنصورة، مصر. ط 4، 1418 هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. راجعه محمد سليمان الأشقر وعبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ط 2، 1413هـ - 1992م.
- البيان والتحصيل لما تضمنته المدونة والمستخرجة والعتبية من التوجيه والتعليل: محمد بن أحمد بن رشد. تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط 2، 1408هـ - 1988م.
- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. دار إحياء التراث العربي، بيروت. سنة 1391 هـ - 1971م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت. ودار مكتبة الفكر بطرابلس الغرب. ط 1. 1387هـ - 1967م.
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط 1، 1403هـ - 1983م.
- الجواهر المختارة مما وقفت عليه بنوازل جبال غمارة: أبو فارس عبد العزيز بن الحسن الزيّاتي الغُماري. نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: 66 ج.
- جامع الأمهات: أبو عمرو عثمان بن الحاجب. تحقيق: الأخضر الأخضري. دار اليمامة للطباعة والنشر. ط 1، 1419هـ - 1998م.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني. مطبعة بولاق، مصر، ط 1، 1306هـ.
- حاشية العدوي على الشرح الكبير للخرشي على مختصر خليل: أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للخرشي، دار صادر، بيروت، د.ت.

- **حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل**: محمد المدني بن علي كنون. بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني. مطبعة بولاق، مصر، ط 1، 1306هـ.
- **الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي**: د. أحمد الأمين العمراني. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. سنة 1417هـ- 1990م.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد الأمين بن فضل الله المحبي. دار صادر، بيروت، لبنان. د.ت.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث، القاهرة. سنة 1976م.
- **روضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة**: سليمان الحوات. تحقيق: عبد العزيز تيلاني. ط 1، 1415هـ - 1994م.
- **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**: محمد بن جعفر الكتاني. تحقيق عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ومحمد حمزة بن علي الكتاني. دار الثقافة، البيضاء، سنة 2004م.
- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين، وتخريج شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط 11، 1417هـ- 1996م.
- **شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ت.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، القاهرة، ط 1، ذو الحجة، 1393هـ- ديسمبر 1973م.
- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. حققه محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1994 م.
- **طبقات الحضيكي**: محمد بن أحمد الحضيكي. تقديم وتحقيق: أحمد بومزكو. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. ط 1، 1427هـ- 2006م.
- **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. د.ت.
- **طبقات الفقهاء الشافعية**: ابن قاضي شهبة، تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- **طبقات الفقهاء الشافعيين**: ابن كثير الدمشقي، تحقيق: أنور الباز. دار الوفاء، المنصورة. ط 1، 1425هـ- 2004م.
- **طبقات الفقهاء**: أبو إسحاق الشيرازي. تحقيق: خليل الميس. دار القلم، بيروت، د.ت.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي. ط 1، 1415 هـ - 1995م.
- عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد: للسلطان المولى سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي، المطبعة الجديدة بطالعة فاس، سنة 1347هـ.
- غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي الجويني. تحقيق ودراسة: دكتور مصطفى حلمي، ودكتور فؤاد عبد المنعم. سلسلة من ذخائر تراثنا، دار الدعوة، الإسكندرية، سنة 1979م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط 2، 1982م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، طبع دار التراث بالقاهرة. الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط 1، 1396هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت. د.ت.
- التقاط الدرر ومُستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر: محمد بن الطيب القادري. تحقيق هاشم العلوي القاسمي. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط 1، 1403 هـ - 1983م.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري. دار صادر، بيروت. سنة 1997م.
- مختصر خليل: خليل بن إسحاق الجندي. تحقيق: أحمد علي حركات دار الفكر، بيروت. سنة 1415هـ.
- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس. دار الفكر، د.ت.
- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2001م.
- مِرآة المحاسن في مناقب أبي المحاسن: محمد العربي الفاسي، بحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، منشورات رابطة أبي المحاسن ابن الجدّ، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، سنة 1424هـ - 2003م.
- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد حمد بن محمد الغزالي. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1983م.
- مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواصّ والعوامّ في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام: أبو العباس أحمد الشماع الهنتاني. تحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. سنة 1424هـ - 2003م.
- معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين: عبد الرحمن بن زيدان. دراسة ببليومترية وتحقيق: د. حسن الوزاني. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. سنة 1430هـ - 2009م.
- مِنَح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد أحمد عليش. نشر دار الفكر، بيروت. سنة 1409هـ - 1989م.
- المنخول من تعليقات علم الأصول: أبو حامد الغزالي. تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق. ط 1، 1400هـ - 1980م.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب. دار الفكر، ط 2 ، 1399هـ - 1979م.
- **موسوعة أعلام المغرب**: تنسيق وتحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط 1، 1417هـ - 1996م.
- **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**: محمد بن الطيب القادري. تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، المغرب. سنة 1982م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وقرظه الدكتور عبد الفتاح أبو سنّة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، ط 2، 1418 هـ - 1997م.
- **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى**: المسماة ب"المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"، تأليف سيدي المهدي الوزاني. قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. سنة 1418هـ - 1997م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي. عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب. الجماهيرية الليبية.
- **وفيات الأعيان**: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة 1398هـ - 1978م.